

## الفصل الأول:

### الإطار النظري

عند بداية بحث أي موضوع ومناقشته، لابد من بيان ماهيته وحقيقته، وتوضيح مفهومه، ولا سيما عندما تكون الدراسة من المنظور الإسلامي، فإن ذلك يستدعي استقراء نصوص القرآن والسنة حول الموضوع، إضافة إلى أقوال الفقهاء والمفسرين.

وعليه؛ فإن هذا الفصل سيكون المدخل الذي يتناول تعريف الحلف لغة واصطلاحاً، كما يتتبع مفهوم الحلف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى بيان دوافع التحالفات والمعاهدات وأنواعها وأقسامها، ثم بيان دوافع عقد التحالفات والمعاهدات وأنواعها.

### أولاً: مفهوم الحلف

من الضروري بمكان بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للحلف قبل كل شيء، وسأتناول ذلك من خلال نقطتين هما:

#### ١- الحلف لغة:

جاء في «لسان العرب»: الحِلْفُ والحِلْفُ: القَسَمُ، لغتان، حَلَفَ؛ أي: أَسَمَ، يَحْلِفُ حَلْفًا وحَلْفًا وحَلِيفًا وحَلِيفًا، ويقولون: محلوفةٌ بالله ما قال ذلك، على إضمار يَحْلِفُ بالله محلوفةٌ؛ أي: قَسَمًا، والمحلوفة هو القَسَمُ.

والحِلْفُ بالكسر: العهد يكون بين القوم، وقد حالفه؛ أي: عاهده وتحالفوا؛ أي: تعاهدوا، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين

والأنصار في دارنا مرتين؛<sup>(١)</sup> أي: آخى بينهم.<sup>(٢)</sup>

وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: «حَلَفَ: الحاء واللام والفاء أصل واحد وهو الملازمة، يقال: حالف فلانٌ فلاناً: إذا لازمه، ومن الباب: الحَلِفُ، يقال: حَلَفَ يَحْلِفُ حَلِيفاً، وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها، ومصدره الحَلِيفُ والمحلوف أيضاً. ويقال: شيءٌ مُحْلِفٌ: إذا كان يُشَكُّ فيه، فيتحالف عليه.»<sup>(٣)</sup>

كما جاء في «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة»: «الحِيفُ والحَلِيفُ: القَسَمُ... حَلَفَ يَحْلِفُ حِلْفًا وَحَلِيفًا وَحَلُوفًا وَمَحْلُوفًا... ورجل حَالِفٌ وَحَلَّافٌ: كثير الحِلْفِ... وكل شيءٌ مختلفٌ فيه فهو مُحْلِفٌ؛ لأنه داعٍ إلى الحِلْفِ... والحِلْفُ: العهد؛ لأنه لا يعقد إلا بالحلِف، والجمع أحلافٌ وحلفاء.. وقد حالفه مخالفة وهو حَلِيفٌ وحليفه.»<sup>(٤)</sup>

أما في «المعجم الوسيط»؛ فقد وردت المعاني الآتية:

- حَلَفَ حَلِيفًا وَحَلُوفًا وَمَحْلُوفًا وَمَحْلُوفَةً: أَقْسَمَ فهو حَالِفٌ وَحَلَّافٌ، وهي حالفة وحلّافة.
- حَلَفَ الشيء حُلَافَةً: كان ماضيًا حديدًا، يقال: حَلَفَ السيف والنصل، وحَلَفَ اللسان فهو حليف.

(١) رواه أبو داود في سننه، وسيأتي ذكر الحديث وشرحه في موضع لاحق. انظر:

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج ٣، ص ١٢٩، حديث رقم: ٢٩٢٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، (د. ت.)، ج ٩، ص ٥٣.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الجليل، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

(٤) ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، جدة: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٩٥٨م، ج ٣، ص ٢٦٠-٢٦١ بتصرف.

- حالفه مخالفة وِجَافاً: عاهدته، ويقال: حالف بينهما: آخى.

- حَلَفَهُ: طلب منه أن يحلف.

- تحالفوا: تعاهدوا.

- الحِلْفُ: المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، الجمع أحلاف.

- الحليف: المتعاهد على التناصر، والجمع أحلاف وحلفاء.<sup>(١)</sup>

وجاء في «تاج العروس»: "الحلف بالكسر: العهد يكون بين القوم...؛ لأنه لا يعقد إلا بالحلف، والحلف: الصداقة وأيضاً الصديق، سمي به؛ لأنه يحلف لصاحبه أن لا يغدر به، يقال: هو حلفه، كما يقال: حليفه والجمع أحلاف.. يقال: حالف فلان فلاناً، فهو حليفه وبينهما حلف؛ لأنها تحالفا بالأيمان أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء..."<sup>(٢)</sup>

واتفق الجوهري في «الصحاح» مع غيره، فعرف الحلف بأنه: "العهد يكون بين القوم، وقد حالفه؛ أي: عاهدته، وتحالفوا؛ أي: تعاهدوا... والحليف: المحالف، ورجل حليف اللسان: إذا كان حديد اللسان فصيحاً."<sup>(٣)</sup>

## ٢- الحلف اصطلاحاً:

قد لا يوجد فرق كبير بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحلف، سيما المعنى الذي يقصد به العهد، فالحلف تعاهد على التساعد والاتفاق، فقد جاء في

(١) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، خرّج أحاديثه: إبراهيم أنيس، أشرف على طبعه: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م، ج١، ص١٩٢ بتصرف.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، ج٦، ص٧٥ بتصرف.

(٣) الجوهري، إساعيل بن حماد. الصحاح، بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٤م، ج٤، ص١٣٤٦ بتصرف.. وانظر أيضاً:

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، ص٦٣.

«النهاية في غريب الحديث والأثر»: "أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام، يقول الرسول ﷺ: "لا حلف في الإسلام"،<sup>(١)</sup> وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيئين<sup>(٢)</sup> وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه الرسول ﷺ: "وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة"،<sup>(٣)</sup> يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام".<sup>(٤)</sup>

وقد ورد تعريف الحلف أو التحالف في «موسوعة السياسة» على النحو الآتي: "تحالف Alliance من ناحية القانون الدولي: علاقة تعاقد بين دولتين أو أكثر، يتم من خلالها اتخاذ خطوات الدعم المتبادل في حالة حدوث حرب، وهي بديل لسياسة الانعزال التي ترفض أيّ مسؤولية تجاه سلامة دولة أخرى، وقد ارتبطت تاريخياً بسياسة التحالف بسياسة توازن القوى..."<sup>(٥)</sup>

(١) رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ، ج ٤، ص ١٩٦١، حديث رقم: ٢٥٣٠.

(٢) سيتم تناول الأحلاف في زمن الرسول ﷺ بالتفصيل إن شاء الله في الموضوعات التالية.

(٣) رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ، ج ٤، ص ١٩٦١، حديث رقم: ٢٥٣٠.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت.)، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٥) الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١م، ج ١، ص ٦٩١.

ثم عرّف المرجع نفسه أنواعاً من الحلف، كالحلف السياسي، والحلف العسكري مبيناً شروط كل منها وظروفه، فمثلاً فيما يخص الحلف السياسي ورد أنه: عمل تحالفي بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسيين، يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين يتفقون عليه، لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها، وغالباً ما يقتصر استعمال القانون الدولي لكلمة حلف Alliance للدلالة على "اتفاق يجمع دول عدة تحقيقاً لمصلحة مشتركة".

وللأحلاف في أغلب الأحيان هدف محدد، فقد تكون أحلافاً دفاعية أو هجومية أو هجومية ودفاعية في آنٍ معاً، ومن الميزات الأساسية لمعاهدات الأحلاف أن تنص هذه المعاهدات على الشروط والظروف التي يجري بموجبها تطبيق اتفاق الحلف.. وعلى الدول المتحالفة أن تتفق فيما بينها مسبقاً على شروط معاهدات السلام التي ستلي الحرب، التي سيصار إلى توقيعها، وكل دولة كاملة السيادة لها الحق في إبرام التحالفات والمعاهدات، ويستثنى من هذا الحق الدول التي ينص نظامها الأساسي على الحياد الدائم، واكتسبت اعتراف باقي الدول بهذا الحياد.<sup>(١)</sup>

وفيما يخص الأحلاف العسكرية ورد في «موسوعة السياسة» أنها: "معاهدات دولية تبرم بين دولتين أو أكثر لخلق منظمات تنسق التعاون والتعاقد في المجال الدفاعي، أو تنظم الدفاع والهجوم معاً في حالة الاعتداء، فتكون الأهداف المعلنة دفاعية في الغالب؛ إذ إن الأحلاف الهجومية تتخذ طابع السرية."<sup>(٢)</sup>

تشمل الأحلاف إنشاء هيئات عسكرية وأخرى مدنية مهمتها تنظيم التعاون في المجال العسكري، وفي الميادين الأخرى المتصلة بذلك، وإعداد الخطط العسكرية لمواجهة الأخطار المتوقعة وتقديم المقترحات، لتنظيم قوات الدول

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٥-٥٧٦ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٦.

المتحالفة وزيادة كفاءة القوات الحليفة من حيث التسليح والتنظيم والتدريب، زيادة على إعداد الدراسات اللازمة عن موارد الدول المعادية، أو التي يحتمل أن تصبح في عداد الدول المعادية، وإمكاناتها الحربية وخططها المحتملة.<sup>(١)</sup>

وظاهرة الأتحاف العسكرية قديمة في التاريخ، وهي أنواع: فمنها ما هو ثنائي (بين دولتين)، ومنه ما هو جماعي (بين دول عدة)، ومنه ما هو مؤقت (ما يحدد بفترة زمنية معينة)، ومنه ما هو دائم ويقصد منه الدوام والاستمرار ولا يحدد له مدة معينة، كما أن هناك أتحافاً متكافئة؛ أي: معاهدات بين أطراف تتقارب من حيث القوة السياسية والعسكرية، وهناك أتحاف غير متكافئة حيث تتباعد المسافة بين الأطراف المتعاهدة من حيث القوة والإمكانات التي تؤثر على الوزن العسكري للدولة، وأخيراً هناك أتحاف دفاعية لحماية استقلال الدول المتحالفة من العدوان الخارجي، وهناك أتحاف استعمارية تبرم بين دول إمبريالية ودول ضعيفة لصالح سيطرة الدول الإمبريالية على الدول الضعيفة، كما كان الحال بالنسبة للأتحاف التي حاولت الدول الغربية فرضها على المنطقة العربية في منتصف الخمسينات - من القرن العشرين - كحلف بغداد.<sup>(٢)</sup>

هذا وقد حظي مفهوم الحلف باهتمام دارسي العلاقات الدولية، ولذلك تعددت التعريفات التي قدمت لهذا المفهوم، وقد سرد الدكتور ممدوح محمود مصطفى تعريفات عدة لباحثين عرب وأجانب، ومن خلال ذكر بعض منها يتجلى مفهوم الحلف بصورة أوضح:

وعرّفه Osgood بأنه "اتفاق رسمي تتعهد بموجبه مجموعة من الدول بأن تتعاون فيما بينها في مجال الاستخدام المشترك لقواتها العسكرية ضد دولة أو دول

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٧٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٧٦.

معينة، كما تلتزم عادة بمقتضاه دولة أو أكثر من الدول الموقعة عليه باستعمال القوة، أو التشاور بشأن استعمالها في ظل ظروف معينة، كما عرّفه Henry Capitant بأنه: "معاهدة بين دولتين تتعهد بمقتضاها كل منهما بأن تهب لنجدة الأخرى، سواء أكان ذلك من خلال القيام بعمل عسكري، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العون، وذلك حال تعرض أي منهما للخطر، وكذلك تعريف Ken Booth الذي هو: "اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر، يتعلق بالتعاون في مجال الأمن القومي"، ومن التعريفات التي ذكرها أيضاً تعريف David Edwards الذي يرى أنه "التزام مشروط، ذو طابع سياسي أو عسكري، بين مجموعة من الدول باتخاذ بعض الخطوات التعاونية المشتركة في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول الأخرى"، ومن بين التعريفات أيضاً Edwin Fedder الذي يرى أن الحلف هو: "تضافر قوى مجموعة دول خلال فترة زمنية معينة بهدف زيادة أمن الدول الأعضاء."<sup>(١)</sup>

وقد عرّف قاموس أوكسفورد Oxford المنشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الحلف بأنه: "اتحاد أو جمعية بين البلدان أو المنظمات،"<sup>(٢)</sup> أما قاموس كامبردج Cambridge؛ فقد عرّفه بأنه: "مجموعة البلدان، أو الأحزاب السياسية، أو الأفراد الذين وافقوا على العمل سوية وفقاً لاهتمامات أو أهداف مشتركة... كما عرّفه أيضاً بأنه: اتفاقية للعمل مع شخص أو جهة أخرى لإنجاز

(١) انظر هذه التعريفات عند:

- منصور، ممدوح محمود مصطفى. سياسات التحالف الدولي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧م، ص ١٣٧-١٣٩ بتصرف نقلاً عن بعض المراجع الأجنبية

(2) Oxford Dictionary

المنشور على الرابط:

- [http://www.askoxford.com/concise\\_oed/alliance?view=uk](http://www.askoxford.com/concise_oed/alliance?view=uk)

نفس الشيء،"<sup>(١)</sup> في حين خصّ Lloyd Duhaime في قاموسه Duhaime's Online Legal Dictionary مفهوم الحلف بالمعاهدة العسكرية التي تبرم بين دولتين أو أكثر، إما في حالة التخطيط للهجوم على طرف آخر، أو في الدفاع في حالة تعرّض إحدى هذه الدول لهجوم أو عدوان ما.<sup>(٢)</sup>

من خلال ما سبق يتبين أن التعريفات أجمعت على أن الحلف هو التعاقد والتعاهد، ثم تباينت هذه التعريفات في تحديد ماهية هذا التعاقد والتعاهد، فمنها ما خصت التعاقد والتعاهد بين الدول، ومنها ما خصته بالميدان العسكري، ومنها ما خصته بالميدان السياسي والأمن القومي وغير ذلك، ومنها ما اشترطت فيه أن يكون محدداً لفترة زمنية معينة، ومنها ما لم تشترط ذلك. كل هذا التباين يرجع إلى اهتمامات الباحث الذي قام بتعريف هذا المصطلح، فالمهتمون بالعلاقات الدولية تناولوا الأحلاف في إطار الدول، والمهتم بالجوانب العسكرية خص الأحلاف بالتعاون العسكري وهكذا.

يرى الباحث أن معظم هذه التعريفات جزئية؛ أي: تتناول جانباً من جوانب الحلف؛ إذ إن الحلف يشمل كل ذلك، وعليه؛ يمكن جمع هذه التعريفات وتلخيصها في تعريف واحد هو أن الحلف: عبارة عن "معاهدة رسمية وموثقة بين طرفين أو أكثر، تهدف إلى القيام بعمل مشترك، أو تبني مواقف مشتركة تجاه طرف أو موضوع ما"، هذا التعريف يُعدّ -بحسب اعتقاد الباحث- تعريفاً جامعاً،

---

(1) Cambridge Dictionary

المنشور على الرابط:

- <http://dictionary.cambridge.org/define.asp?key=2258&dict=CALD>

(2) Duhaime's Online Legal Dictionary

المنشور على الرابط:

- <http://www.duhaime.org/dictionary/dict-a.aspx>

فالقول بأنه "معاهدة رسمية وموثقة" يميّز الحلف والمعاهدة عن أي اتفاق آخر شفوي وغير رسمي، كما أن عبارة: "بين طرفين أو أكثر" تشمل التحالفات والمعاهدات بين أي طرفين أو أطراف، سواء أكانوا أشخاصاً أو أحزاباً أو منظمات أو دولاً، كما تشمل التحالفات الثنائية والتحالفات متعددة الأطراف، أما عبارة: "القيام بعمل مشترك" فإنها توسّع موضوع الحلف، ليشمل الموضوعات السياسية والعسكرية والاجتماعية، وأي موضوع آخر، كما أن عدم ذكر فترة محددة يعني أن التعريف يشمل التحالفات المؤقتة والدائمة أيضاً، كما يضم التحالفات السرية والعلنية وغيرها من أنواع التحالفات التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وإذا كنا نتناول التحالفات من المنظور الإسلامي، فلا بد من الإشارة إلى كيفية ورود مصطلح "الحلف" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بوصفها المصدرين الرئيسيين من مصادر التشريع الإسلامي، وعليه؛ فإن العنوان الآتي مخصص للحديث عن ذلك.

## ثانياً: الحلف في القرآن الكريم والسنة النبوية

ورد مفهوم الحلف في آيات عدة من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة ومعانٍ عدة، وبمسميات مختلفة، وسيتم تتبع كلمة الحلف ومعناها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك من خلال سرد الآيات والأحاديث التي تشير إلى ذلك.

### ١ - الحلف في القرآن الكريم:

عند تتبع كلمة "حلف" في القرآن الكريم يتبين أن هذه المادة وردت في (١٣) موضعاً، وبصيغ مختلفة، ولكنها كلها بالمعنى اللغوي الذي يعني القَسَمَ واليمين.

أما المعنى الاصطلاحي للحلف؛ فقد ورد في القرآن الكريم بكلمات أخرى مثل: العقد والعهد والميثاق والموالة والموادعة وغيرها.. وستتطرق إلى بعض

النماذج من بعض هذه الصيغ:

#### أ- صيغة الـ "عهد":

وردت صيغة العهد (٤٦) مرة في القرآن الكريم بعضها تفيد معنى العقد والحلف، وتكفي الإشارة إلى آيتين اثنتين وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَرَ أَلْذَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤] وغيرها؛ إذ أشار المفسرون إلى أن العهد في هذه الآيات هو الحلف والعقد.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ هناك شبه إجماع من المفسرين، أنها نزلت في بني قريظة وغيرهم من يهود المدينة الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق وحلف أن لا يجاربوا الرسول ﷺ، ولا يظاهروا عليه عدواً، إلا أنهم نقضوا هذا الحلف، وأعانوا مشركي مكة، فحالفهم الرسول ﷺ مرة أخرى، فنقضوا مرة أخرى، وهكذا وهذا ما بينه المفسرون.

فقال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ الذين عاهدت منهم يا محمد، يقول: أخذت عهودهم ومواثيقهم أن لا يجاربوك ولا يظاهروا عليك محارباً لك، كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد وعقد، ثم ينقضون عهودهم ومواثيقهم، كلما عاهدوا، دافعوك وحاربوك وظاهروا عليك..."<sup>(١)</sup>

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ،

وقال القرطبي: "... و"من" في قوله "منهم" للتبعض؛ لأن العهد إنما كان يجري مع أشرفهم ثم ينقضونه والمعني بهم قريظة والنظير في قول مجاهد وغيره، نقضوا العهد، فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثانية، فنقضوا يوم الخندق." (١)

ويقول البيضاوي: "... هم يهود قريظة، عاهدهم رسول الله ﷺ، فأعانوا المشركين بالسلاح وقالوا: نسينا، ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق، وركب كعب بن الأشرف - وهو من يهود بني قريظة - إلى مكة فحالف قريشاً..." (٢)

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] فهي أيضاً تشير إلى معنى الحلف؛ إذ إن فيها أمراً من الله عز وجل بالالتزام بالعقود والأحلاف مع من لم ينقضها، وقد أجمع المفسرون على أن من لم ينقض عهده وحلفه مع المسلمين فإنه يجب الوفاء به من قبل المسلمين أيضاً.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون، ثم لم ينقصوكم شيئاً من عهدكم الذي عاهدتموهم، ولم يظاهروا عليكم أحداً من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم، ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال ﴿فَأَتِمُوا

(١) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب، ط ٢، ١٣٧٢هـ، ج ٨، ص ٣٠.

(٢) البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١١٦-١١٧ بتصرف. وانظر أيضاً:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٨١.

إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْتَفِقِينَ ﴿١﴾ يقول: ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حرباً إلىٰ انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم. <sup>(١)</sup>

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "المعنى أن الله بريء من المشركين، إلا من المعاهدين في مدة عهدهم، وقيل: الاستثناء منقطع؛ أي: إن الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم." <sup>(٢)</sup>

يبدو أن هؤلاء المفسرين متفقون على أن البراءة من المشركين لم تشمل من كان منهم في حلف ومعاودة مع المسلمين، ولم يبادروا هم إلى نقضه.

وهكذا تبين أن كلمة الـ"عهد" في الآيات المذكورة، وفي كثير من الآيات القرآنية الأخرى، هي بمعنى الحلف والميثاق، فالآية الأولى أشارت إلى قوم كانوا ينكثون حلفهم مع الرسول ﷺ كلما تحالف معهم، والآية الثانية وصّت المؤمنين بالوفاء بتحالفاتهم مع المشركين ما لم يبادروا هم إلى نقضها.

#### ب- صيغة الـ"عقد":

وردت هذه الصيغة سبع مرات في القرآن الكريم، وصيغة العقد التي تشير إلى الحلف تتجلى في قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ [النساء: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾ [المائدة: ١].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ﴾ أشار المفسرون إلى أن معنى العقد هنا هو المعنى الاصطلاحي للحلف؛ أي: العهد

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٧٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧١.

والميثاق والموالاتة.. فقد نقل الصنعاني: "عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ﴾: هم الأولياء ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ قال: كان هذا حلفاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة، ولا ميراث." (١)

وجاء في تفسير البغوي: "قرأ أهل الكوفة "عقدت" بلا ألف؛ أي: عقدت لهم أيمانكم، وقرأ الآخرون: "عاقدت أيمانكم" والمعاقدة المحالفة والمعاهدة، والأيمان جمع يمين من اليد والقسم، وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد، ومحالفتهم أن الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، فذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّوَّهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ أي: أعطوهم حظهم من الميراث، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال مجاهد: أراد فاتوهم نصيبهم من النصر والرغد، ولا ميراث لهم، وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. " (٢)

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ أي: والذين تحالفتهم بالأيمان المؤكدة أتمم وهم فاتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تفسير القرآن، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ج ١، ص ١٥٧.  
(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. معالم التنزيل، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٤٢١.

لمن عاقدوا." (١)

أما قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ ففيه أمر واضح للمؤمنين بالوفاء بالأحلاف والمعاهدات والعقود، وهذا ما بيّنه المفسرون، قال ابن كثير: "قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال: والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره..." (٢) وقال القرطبي: "المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض..." (٣)

هذه الأقوال وغيرها تؤكد أن المراد بالعقود في هذه الآيات هي العهود والأحلاف والمواثيق، وأن الله تعالى أمر المسلمين بالوفاء بها وعدم نقضها.

ويمكن الجمع بين الأقوال المختلفة للمفسرين في نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ وعدم نسخه، وذلك بترجيح قول القائلين: إن ما نسخ هو فقط الميراث؛ إذ كان الحليف يرث السدس من مال حليفه، وقد أقر الإسلام ذلك في بادئ الأمر، ثم نسخ ذلك، أما باقي شروط الحلف من الوفاء والنصر والمشورة والتعاون؛ فلم تنسخ، لكثرة الآيات والنصوص التي تحث المسلمين على الوفاء بعهودهم... أما استشهاد الطبري وغيره بحديث (لا حلف في الإسلام)؛ فسيأتي الرد عليه عند حديثنا عن الحلف في السنة

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٤٩٠. وانظر أيضاً:

- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٣.

- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٠٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦.

## ت - صيغة الموالاة:

ورد الجذر اللغوي لهذه الكلمة وهو (وَلِيَ) في القرآن الكريم (٢٣٥) مرة تفيد معظمها معنى المعين والنصير والحليف.. ومن نماذج ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ [الأفال: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١]، وغيرها كثير.

ولعل الآية الأولى تغني عن الحديث عن الآيات الأخرى في هذا المجال، فهي تشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وهي صورة من صور التحالف، حيث تقاسموا ممتلكاتهم، وتعاهدوا على النصر والتعاون فيما بينهم..

وأشار المفسرون إلى معنى هذه الآية، وكيف أن الولاية والأولياء هي بمعنى المناصرة والإعانة والتحالف... قال الطبري: "إن الذين صدقوا الله ورسوله، وهجروا قومهم وعشيرتهم ودورهم؛ أي: تركوهم وخرجوا عنهم وهجرهم قومهم وعشيرتهم ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: بالغوا في إيتاب نفوسهم وإنصابتها في حرب أعداء الله من الكفار ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: في دين الله الذي جعله طريقاً إلى رحمته والنجاة من عذابه ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُ وَنَصَرُوا﴾؛ أي: والذين آووا رسول الله والمهاجرين معه، يعني أنهم جعلوا لهم مأوىً يأوون إليه وهو المثنى والمسكن ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يقول: هاتين الفرقتين -أي: المهاجرون والأنصار- بعضهم أنصار بعض، وأعوان على من سواهم من

المشركين، وأيديهم واحدة على من كفر بالله، وبعضهم إخوان لبعض دون أقربائهم الكفار، وقد قيل: إنما عنى بذلك أن بعضهم أولى بميراث بعض، وأن الله ورث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة دون القرابة والأرحام، وأن الله نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الواحدي: "... ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ الآية نزلت في الميراث، كانوا في ابتداء الإسلام يتوارثون بالهجرة والنصرة، فكان الرجل يسلم ولا يهاجر، فلا يرث أخاه، فذلك قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ هجروا قومهم وديارهم وأموالهم ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا﴾ يعني الأنصار أسكنوا المهاجرين ديارهم ونصروهم ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾؛ أي: هؤلاء هم الذين يتوارثون بعضهم من بعض ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِّن شَيْءٍ﴾؛ أي: ليسوا بأولياء، ولا يثبت التوارث بينكم وبينهم حتى يهاجروا ﴿وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يعني هؤلاء الذين لم يهاجروا فلا تخلوهم وانصروهم، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد، فلا تغدروا ولا تعاونوهم...<sup>(٢)</sup>

ويرى الباحث - بعد سرد أقوال هؤلاء المفسرين - أن هذه الآية بالإضافة إلى الإشارة إلى التحالف الذي كان بين المهاجرين والأنصار، شرحت آلية الجمع بين حلفين أو مجموعة من الأحلاف، وبيّنت كيفية ذلك، ووضعت الضوابط لكل حلف، ففي هذه الآية ثلاثة أنواع من الأحلاف:

الأول: حلف بين المهاجرين والأنصار، وهذا الحلف كان يشمل الإيواء والنصرة والميراث.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥١ بتصرف.

(٢) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. تفسير الواحدي، دمشق: دار القلم، ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ٤٤٩-٤٥٠ بتصرف. وانظر أيضا:

- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٤.

الثاني: هو حلف بين المؤمنين في المدينة، والمؤمنين الذين لم يهاجروا، وبقوا في مكة، وهذا الحلف يتضمن النصرة إذا استنصر وهم.

الثالث: حلف بين المسلمين والكفار أو المشركين الذين كانوا يومئذ في حلف مع الرسول ﷺ، وهذا يقتضي الوفاء وعدم الغدر، حتى إذا طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا النصر من إخوانهم المؤمنين في المدينة ضد قوم من الكفار بينهم وبين المسلمين حلف وميثاق ينبغي عدم الاستجابة لهم، وعدم الغدر، واحترام الحلف، حتى وإن كان الطرف المقابل كافراً.

### ث - صيغة الميثاق:

وردت هذه الصيغة (٣٤) مرة، معظمها تفيد العهد والحلف، منها قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فُخِذُوا بِهِمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاٰلِهٖنَا وَلَا نَصِيْرًا ۗ﴾ [٨٩] إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسِنَةً فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ [النساء: ٨٩ - ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [٢٠] [الرعد: ٢٠]، وغيرها كثير.

وقد بين المفسرون أن معنى الميثاق في جل هذه الآيات هو الحلف والعهد، ففي معرض تفسير الآية الأولى قال الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾، فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيذان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم

وبينهم موادة<sup>(١)</sup> وعهد وميثاق فدخلوا فيهم، وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإن من وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذرائعهم ولا تغنم أموالهم.. حدثني يونس عن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾: يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء." (٢)

أما السيوطي؛ فقد أشار إلى سبب نزول هذه الآية فنقل عن "ابن أبي شيبه وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل عن الحسن أن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم قال: لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقه: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: مه، فقال: دعوه، ما تريد؟ قلت: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تحسن لقلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معه فافعل ما يريد، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا...﴾ حتى بلغ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم." (٣)

(١) الموادة والتوأغ: شبه المصالحة والتصالح، والوديع: العهد. انظر:

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٨٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٧.

(٣) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٣.

هذا وخلاصة القول: إن كلمة الحلف في القرآن الكريم وردت بمعنى القسم واليمين، وهو المعنى اللغوي، ولكن القرآن الكريم يحوي آيات عدة تدل على المعنى الاصطلاحي للحلف، وقد ورد هذا المعنى بصيغ مختلفة مثل: العهد والعقد والموالة والميثاق، ومن خلال أقوال هؤلاء المفسرين في الآيات السابقة يتجلى لنا أن القرآن الكريم يحوي كثيراً من الآيات الدالة على معنى الحلف، ويوصي بالوفاء بالمعاهدات والأحلاف والعقود أياً كان الطرف المقابل.

وهذا المعنى ورد في كثير من الأحاديث الشريفة أيضاً، ولهذا فستتناول الحلف في السنة الشريفة.

## ٢- الحلف في السنة:

إذا كانت كلمة الحلف في القرآن الكريم وردت بالمعنى اللغوي فقط، ولم يرد المعنى الاصطلاحي إلاً بكلمات وصيغ أخرى تم ذكرها سابقاً، فإن الأمر مختلف بالنسبة للسنة النبوية الشريفة؛ إذ إن مصطلح الـ"حلف" ورد في السنة كثيراً بمعنى العهد والعقد والميثاق، ويمكن تصنيف الأحاديث الواردة بخصوص الحلف في ثلاثة أقسام:

أ- قسم يشمل الأحاديث التي تشير إلى إشادة الرسول ﷺ ببعض الأحلاف، وخاصة تلك التي شارك فيها الرسول ﷺ في الجاهلية: (١) وردت أحاديث تشير إلى إشادة الرسول ﷺ بحلف شارك فيه في الجاهلية، وتخبّر أنه ﷺ لو دعي إلى مثله في الإسلام لأجاب، هذا الحلف هو "حلف المطيين" على اختلاف بين العلماء، حيث وردت في الأحاديث "حلف المطيين"

(١) لا سيّما حلف المطيين وحلف الفضول: فحلف المطيين كان حلفاً قديماً في قريش لنصرة المظلومين، أما حلف الفضول فقد شارك فيه الرسول ﷺ في صغره وقد كان ذلك امتداداً لحلف المطيين، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

ولكن العلماء قالوا: إن ذلك الحلف كان قبل ميلاد الرسول ﷺ، وإنما شارك الرسول ﷺ في حلف الفضول، وكان امتداداً لحلف المطيين، وسنذكر أقوال العلماء في ذلك ولكن بعد ذكر بعض الأحاديث.

أورد الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: "شهدت حلف المطيين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته."<sup>(١)</sup>

وقد أورد الحاكم النيسابوري هذا الحديث مع اختلاف قليل في اللفظ، وقال بأن هذا الحديث على شرط الشيخين، حيث أورد أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيين فما يسرني أن لي حمر النعم وأني أنكته،" ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.<sup>(٢)</sup>

وفي «صحيح ابن حبان» بالإضافة إلى هذا الخبر خبر آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيين، وما أحب أن لي حمر النعم، وأني كنت نقضته." ثم قال ابن حبان: "قال والمطيون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم."<sup>(٣)</sup>

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر:

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د. ت.)، ج ١، ص ١٩٠، حديث رقم: ١٦٥٥.

(٢) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه. انظر:

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي. صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م، ج ١٠، ص ٢١٦-٢١٧، حديث رقم: ٤٣٧٤.

وجاءت تسمية الحلف بالمطيين من كيفية إبرام الحلف حيث "اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان وتحالفوا على ألا يتخاذلوا، ثم ملؤوا جفنة طيباً، ووضعوها في الكعبة، وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيداً، فسموا المطيين." (١)

وهذا ما أكده البيهقي أيضاً ويّن بعض حيثيات هذا الحلف فقال: "إنما قيل: حلف المطيين؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيانهم وذلك حين وقع النزاع بين عبد مناف وبنو عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابه والرفادة واللواء والندوة، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف، وقد ساهم محمد بن إسحاق بن يسار فقال: المطيون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنو تميم وبنو الحارث بن فهر، خمس قبائل..." (٢)

والحقيقة أن الرسول ﷺ لم يشهد بنفسه حلف المطيين؛ لأنه كان قبل مولده ﷺ كما أخبر بذلك بعض العلماء - كما سيأتي - وإنما شارك ﷺ في حلف الفضول، وكان امتداداً لحلف المطيين، وكان أيضاً لرفع الظلم ومناصرة المظلومين.

هذا ما أيده ابن حبان بعد أن سرد الحديثين السابقين حيث قال: "أضمر في هذين الخبرين" من "يريد به، شهدت من حلف المطيين؛ لأنه ﷺ لم يشهد حلف

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ج ٤، ص ١٦٥.

(٢) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٣٦٦.

المطيين؛ لأن حلف المطيين كان قبل مولد رسول الله ﷺ وإنما شهد رسول الله ﷺ، حلف الفضول وهم من المطيين... " (١)

ويؤيد هذا أيضاً رواية البيهقي للحديث حيث لم يذكر فيه اسم المطيين، فروى عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر، النعم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت." (٢)

فيما يرى بعضهم أن هذا الحلف كان حلف المطيين، قال ابن قيم الجوزية: وأما قول النبي ﷺ: "شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت؛" فهذا -والله أعلم- هو حلف المطيين حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه. (٣)

ولكن البيهقي بين أن المراد بهذا الحلف هو حلف الفضول الذي عقده المطيون، وليس حلف المطيين، فقال بعد ذكر هذا الحديث: "وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزيير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابها بعض القبائل من قريش وهم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة، قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبهاً له

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٧.

(٢) رواه البيهقي في سننه. انظر:

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٧، حديث رقم: ١٢٨٥٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية،

ط ٢، ١٩٩٥م، ج ٨، ص ١٠١.

بحلف كان بمكة أيام جُرْهُم على التناصف، والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة. فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء... والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف: حلف المطيين، قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر، ولأن المطيين هم الذي عقدوا حلف الفضول... وقال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله ﷺ في هذا الحديث حلف المطيين غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيين؛ لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان...<sup>(١)</sup>

وورد في كتاب «معاصر المختصر» تأكيد على أن حلف المطيين كان قبل ميلاد الرسول ﷺ وتوضيح أكثر لكيفية عقد الحلفين حيث "قال أهل الأنساب: إن حلف المطيين كان قبل عام الفيل بمدة طويلة، وكان ذلك الحلف في ثمانية أبطن من قريش، وهم: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف إخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الأبطن على ذلك، وبعثت إليهم أم حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب، فغمسوا أيديهم، ثم ضربوا بها الكعبة توكيداً لحلفهم فسموا بذلك مطيين، ثم تركوا ما بأيدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم، وكان مولد رسول الله ﷺ بعد ذلك عام الفيل... فجرى الأمر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له، فباعها من العاص بن وائل السهمي، فمطله بها وغلبه عليها... فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا حلف الفضول، واجتمع في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٧.

المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة، فتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم ممن دخلها إلا قاموا معه وكانوا على الظالم حتى يردوا عليه مظلّمته، فسمت قريش ذلك حلف الفضول، وكان أهله المذكورون مطيبين جميعاً؛ لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الأول الذي ذكرناه فيهم، وهو المراد به بقوله ﷺ: "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين"، هو حلف الفضول الذي تحالفه المطيبون الذي لم يشهدهم رسول الله ﷺ، وكانت مخالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يدعو أحد على أحد فضلاً إلا أخذوه، وبذلك سمي حلف الفضول، وكان ذلك الحلف أشرف حلف في الجاهلية، ولذا شهدته رسول الله ﷺ، وسمي أيضاً حلف المطيبين؛ إذ كان أهله مطيبون جميعاً..."<sup>(١)</sup>

هذا ويرجح الباحث رأي من قال: إن المراد بالحلف المذكور في الحديث هو "حلف الفضول" وليس "حلف المطيبين" وذلك لأسباب منها:

- أن حلف المطيبين كان قبل ميلاد الرسول ﷺ كما ورد فيما سبق، فكيف يشارك فيه.
- أن بعض الروايات للحديث لم تذكر حلف المطيبين، وإنما أشارت إلى حلف شارك فيه الرسول ﷺ في الجاهلية.
- أن الروايات التي أشارت إلى ذكر حلف المطيبين يمكن تأويلها على أن الذين عقدوا حلف المطيبين هم أنفسهم الذين عقدوا حلف الفضول، فكان امتداداً لحلف المطيبين كما تقدم تفصيل ذلك.

(١) الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن موسى. معتصر المختصر، بيروت: عالم الكتب، (د. ت.)، ج ٢، ص ٣٧٥-٣٧٦ بتصرف.

## ب- أحاديث توصي بالوفاء بحلف الجاهلية، وبعدم استحداث الأحلاف في الإسلام:

بعد سرد الأحاديث التي أشارت إلى أحلاف في الجاهلية أشاد بها الرسول ﷺ وشارك فيها، ورد حديث آخر بألفاظ مختلفة، يوصي بالوفاء بحلف الجاهلية، وبعدم استحداث الأحلاف في الإسلام.

ويرى الباحث أن هذا الحديث يحتاج إلى شرح مستفيض؛ لأن العلماء اختلفوا في معناه، ولكن قبل شرح الحديث يجب ذكره والألفاظ التي ورد بها.

فرواية الإمام مسلم للحديث تنقل عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: "لا حلف في الإسلام. وأيام حلف، كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة."<sup>(١)</sup>

أما رواية الترمذي؛ فذكرت أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: "أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام."<sup>(٢)</sup>

وجاء في مسند الإمام أحمد: قال رسول الله ﷺ: "لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة، ولا حلف في الإسلام..."<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى لأحمد: "... وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام."<sup>(٤)</sup>

(١) رواه مسلم وقد سبق تخريج الحديث ص (٢٤) من هذا الكتاب

(٢) رواه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في الحلف، وقال: حديث حسن صحيح. انظر:

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج ٤، ص ١٤٦، حديث رقم: ١٥٨٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده. انظر:

- الشيباني، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده. انظر:

- المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٧، حديث رقم: ٦٩٣٣.

ولا خلاف بين العلماء وشرّاح الحديث بالنسبة لما يتعلق بالوفاء بحلف الجاهلية، ولكن وقع خلاف في النهي الوارد في الحديث عن عقد الأحلاف في الإسلام، فهناك من يأخذ بظاهر الحديث، ويرى بأن الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحلاف قد نسخت، ولا حلف في الإسلام، مثل الإمام الطبري.<sup>(١)</sup>

فيما يرى غالبية العلماء أن النهي ليس على إطلاقه، وإنما خاص ببعض ما كان يجري عليه التحالف في الجاهلية وهذا ما يرجحه غالبية العلماء، وخاصة شرّاح الحديث.<sup>(٢)</sup>

فقد بين ابن حجر العسقلاني كيفية الجمع بين نفي الحلف في هذا الحديث وإثباته في حديث أنس - كما سيأتي - فقال: "ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يطله القرآن، وهو: التعاون على الحق والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا النصر والنصيحة والرفادة، ويوصى له وقد ذهب الميراث"،<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: "و يمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعدّونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة والمواودة وحفظ العهد."<sup>(٤)</sup>

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٥.

(٢) مثل ابن حجر العسقلاني شارح صحيح البخاري والإمام النووي شارح صحيح مسلم و"شمس الحق العظيم آبادي" شارح سنن أبي داود وغيرهم كما سيأتي.

(٣) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ٤٧٣.

(٤) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٥٠٢.

ويرى الإمام النووي أن المنسوخ من الحلف هو التوارث الذي كان في الجاهلية وأقرّه الإسلام في بادئ الأمر، ثم نسخه كما تبين سابقاً، وبقي من الحلف ما يتعلق بالتعاون والمناصرة وإقامة الحق وغير ذلك، فقال: "... أما فيما يتعلق بالإرث؛ فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق؛ فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: "وأبها حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"، وأما قوله ﷺ: "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه..."<sup>(١)</sup>

وفي كتاب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» تأييد لهذا، حيث ورد في شرح الحديث: "... لا حلف في الإسلام" بكسر الحاء وسكون اللام، المعاهدة، والمراد به هنا ما كان يُفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد، "وأبها حلف كان في الجاهلية" المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير، كصلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وغيرهما، "لم يزد الإسلام إلا شدة"؛ أي: تأكيداً وحفظاً على ذلك."<sup>(٢)</sup>

وفي معرض رده على الطبري ومن يذهب للقول بعدم جواز الحلف في الإسلام جاء فيه: "... أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: "لا حلف في الإسلام"، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيين وما جرى مجراه

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٦، ص ٨٢.

(٢) العظيم آبادي، أبو الفضل محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ، ج ٨، ص ١٠٠.

فذلك الذي قال فيه ﷺ: "وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة،" يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان،<sup>(١)</sup> هذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: "لا حلف في الإسلام" قاله زمن الفتح.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن القيم مُعلِّقاً على هذا الحديث: "وأما الحلف الذي أبطله؛ فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض، وينصره ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه، فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكده ويشده إذا صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاقد والتساعده على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة وجمع الشمل... وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله ﷺ ليس هو الحلف والإخاء..."<sup>(٣)</sup>

هذا ويرجح الباحث الرأي القائل أن النهي عن الأحلاف إنما هو خاص لبعض الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية، بل ويعتقد أن الخلاف بين الفريقين خلاف صوري وشكلي؛ إذ إن كلا الطرفين متفقان على نقطتين، هما:

- عدم جواز الإرث بالحلف، وأن الإسلام ألغى ذلك بعد أن كان قد أيده في بادئ الأمر؛ إذ كان الحليف يرث سدس مال حليفه إذا توفي، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥].

- جواز المعاهدة على الخير، والتعاون على البر، والمؤاخاة، ونصرة المظلوم وغير ذلك.

(١) أي: هذا الحديث وحديث أنس الذي سيأتي.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠١-١٠٢ بتصرف.

(٣) ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠١-١٠٢.

وهكذا ينحصر الخلاف ويتلاشى ما دام الطرفان متفقين على جوهر ومضمون الموضوع، وسواء سمي ذلك حلفاً أو معاهدة أو غير ذلك، فإنه لا يغير من أصل الموضوع شيئاً، فقد تعدد المصطلحات والمضمون واحد، وهذا ما ورد في بعض الآثار؛ إذ سميت المؤاخاة حلفاً كما سيظهر في الفقرة الآتية.

## ت- أحاديث وآثار تثبت قيام الأحلاف بعد الأمر بعدم استحداثها: (١)

لعلنا إذا ذكرنا حديثاً آخر لرسول الله ﷺ سيتضح معنى حديثه ﷺ: "لا حلف في الإسلام" وهذا الحديث ورد بطرق عدة:

رواية البخاري عن عاصم قال: "قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري." (٢)

رواية مسلم مطابقة تقريباً حيث أورد عن عاصم الأحول، قال: قيل لأنس بن مالك: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: "لا حلف في الإسلام؟" فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، في داره. (٣)

وروى أبو داود هذا الحديث أيضاً عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له:

(١) ويمكن اعتبار هذه الأحاديث والآثار مفسرة للقسم الثاني من الأحاديث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٨٠٣.

(٣) أي: دار أنس، والحديث رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٦٠.

أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ"، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (١)

وورد الحديث أيضاً في مسند الإمام أحمد بلفظ مختلف قليلاً، فأورد عن عاصم الأحول قال: سمعت أنساً وقال له قائل: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» قال: فغضب ثم قال: بلى، بلى قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره. (٢)

هذه الروايات المختلفة للحديث تؤكد ما رجحه الباحث من رأي القائلين أن النهي عن الأحلاف ليس نهياً عاماً، فهذه الأحاديث تثبت أن الإسلام لا يعارض عقد الأحلاف ما لم تتعارض بنودها مع الشرع.

وقد تبين مما سبق أن مصطلح الحلف ورد في السنة النبوية بمعنى العهد والميثاق والتآخي والتعاون؛ أي: بمعناه الاصطلاحي، ووردت إشارات بأحلاف عقدت في الجاهلية لنصرة المظلومين، كما وصّت الأحاديث بالوفاء بالأحلاف، وبعدم عقد الأحلاف التي تعارض الشريعة.

هذا وبعد تعريف الحلف لغة واصطلاحاً، وبعد استقراء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية حول الحلف ومفهومه ينبغي معرفة الدوافع التي تُلجئ الأحزاب السياسية والدول إلى عقد التحالفات والمعاهدات مع أطراف ودول أخرى، وكذلك معرفة أنواع التحالفات، وهذا ما سيكون محور حديثنا الآتي.

(١) رواه أبو داود في سننه. انظر:

- السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده. انظر:

- الشيباني، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨١.

## ثالثاً: دوافع اللجوء إلى التحالف السياسي

من خلال متابعة التحالفات السياسية التي تحدث اليوم، سواء على صعيد الأحزاب، أم على صعيد الدول، نستخلص أن هناك دوافع عدة تدفع هذه الأحزاب أو الدول للجوء إلى عقد التحالفات والمعاهدات مع أطراف أخرى. وسنتقف عند أهم هذه الدوافع، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

### ١- ردع العدو:

إن المتتبع لحركة التاريخ في عموم العالم، يرى أن الأصل الذي كان يحكم العلاقات بين القبائل والتكتلات السياسية والدول بعضها بعضاً كان بمنطق القوة فقط، فكانت العلاقات تقوم على العداة، وهذا ما دفع الدول والقبائل والكتل السياسية قديماً إلى عقد التحالفات.

إن الخوف من التعرض للعدوان، ومحاولة درء هذا الخطر كان الدافع الأساسي وراء نشوء التحالفات والمعاهدات؛ وعليه فإن الرباط الذي يجمع بين المتحالفين هو رباط المصلحة، وهنا يستلزم أن يكون العدو مشتركاً؛ أي: أنه يمثل خطراً، ويشكل تهديداً للحليفين أو للحلفاء.

وليس بالضرورة أن تشير صيغة التحالف إلى هذا العدو، كما هو حال كثير من التحالفات في عصرنا الحديث، ومن أمثلة ذلك حلف شمال الأطلسي<sup>(١)</sup> الذي

---

(١) حلف شمال الأطلسي: منظمة ذات طابع سياسي عسكري تكونت على أساس معاهدة عرفت بهذا الاسم في ٤/٤/١٩٤٩م واشتركت في توقيعها اثنتا عشرة دولة من الدول الأوروبية والأمريكية الواقعة على شواطئ المحيط الأطلسي الشمالي، وهي (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - آيسلندا - النرويج - بريطانيا - هولندا - الدانمارك - بلجيكا - البرتغال - فرنسا - بالإضافة إلى بعض الدول التي لا تقع على شواطئ الأطلسي مثل: إيطاليا - اليونان - تركيا) ثم انضمت إليها ألمانيا الغربية عام ١٩٥٤م. انظر: - عطية الله، أحمد. القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م، ص٤٧٦-٤٧٧ بتصرف.

أشار ميثاقه إلى أنه يستهدف التصدي لأي هجوم مسلح تتعرض له أي من الدول الأعضاء في الحلف في أوروبا أو في أمريكا الشمالية، وكذلك الحال بالنسبة لميثاق حلف وارسو<sup>(١)</sup> الذي أشار إلى أن الحلف يستهدف التصدي لأي عدوان تتعرض له واحدة أو أكثر من الدول الموقعة على الميثاق، وهكذا في كثير من التحالفات الأخرى.<sup>(٢)</sup>

غير أن عدم تحديد العدو بصورة قاطعة لا يعني بالضرورة عدم معرفته بصورة ضمنية؛ إذ غالباً ما يدرك هذا العدو نفسه أنه المستهدف من خلال هذا الحلف، كما أعلن الاتحاد السوفيتي السابق إثر الإعلان عن حلف شمال الأطلسي، أن هذا الحلف لا يمثل أي مصالح أمنية أو دفاعية للدول الأعضاء فيه بقدر ما يتسم بالطابع العدواني الموجه ضد الاتحاد السوفيتي.<sup>(٣)</sup>

إذن، فرد العدوان يُعدّ من أقدم الدوافع التي أدت إلى نشوء التحالفات، ولا يزال يشكل دافعاً أساسياً من الدوافع التي تُلجئ الدول والأحزاب إلى عقد

---

(١) حلف وارسو: منظمة عسكرية إقليمية تضم الدول الأوروبية الاشتراكية، على أساس معاهدة دفاع جماعية وُقعت بمدينة وارسو عاصمة بولندا في ١٤/٥/١٩٥٥م، ويعد هذا الحلف ردّ فعل لتكوين حلف شمال الأطلسي عام ١٩٤٩م، وخاصة بعد انضمام ألمانيا الغربية إلى ذلك الحلف؛ إذ كان ذلك سبباً مباشراً لقيام حلف وارسو، لإحداث توازن في القوى بين دول غرب أوروبا ودول شرق القارة، والدول المشاركة هي (الاتحاد السوفيتي "السابق" - وبلغاريا - وتشيكوسلوفاكيا - وألمانيا الشرقية - والمجر - وبولندا - وألبانيا - ورومانيا).. انظر:

- عطية الله، القاموس السياسي، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

- شكري، محمد عزيز. الأتحاف والتكتلات في السياسة العالمية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م، ص ٧٥.

وانظر لمعرفة خلفيات تشكيل هذا الحلف:

- Macgregor, Douglas A. *The Soviet-East German Military Alliance*, Cambridge: Cambridge University Press, 1989, p.11-16.

(٢) منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٦ بتصرف.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٧

التحالفات، كما حدث مثلاً في العقد الأخير من القرن العشرين، عندما تحالفت دولة الكويت مع دول عدة لردّ العدوان الذي تعرضت له من قبل العراق.

وعلى صعيد الأحزاب ولا سيّما في حالة الأحزاب المعارضة، نرى أن كثيراً منها تلجأ إلى التحالفات فيما بينها، لردع طغيان السلطة ومنع استبدالها.

فالتحالفات والمعاهدات وفقاً لما سبق تساهم في ردع العدوان على صعيد الدول، وفي منع استبدال السلطة الحاكمة عندما تكون بين الأحزاب داخل الدولة الواحدة.

كانت تحالفات الرسول ﷺ مع القبائل العربية واليهودية القريبة من المدينة -التي سنذكرها لاحقاً- تنصب في هذا الاتجاه، وتهدف إلى كسب ولاء هذه القبائل وضمان دعمها في حال تعرض المدينة لأي هجوم من قبل قريش.

## ٢- السعي لزيادة القوة:

قد تلجأ الدول أو الأحزاب إلى سياسة التحالفات بوصفه بديلاً عن سياسة التسلح التي تستنزف جانباً كثيراً من الموارد المالية، بالإضافة إلى حاجتها إلى فترة زمنية أطول نسبياً، فالتحالفات تؤدي إلى نفس النتيجة "زيادة القوة"، وبتكلفة أقل، وربما بزمن أسرع أيضاً.<sup>(١)</sup>

إن البديل المجدي لسياسة التسلح، هو الأحلاف التي توفر لأعضائها أمناً جماعياً بتكلفة مالية أقل نسبياً، ومن الطبيعي أن الغرض من زيادة القوة هو ردع العدو المحتمل لأطراف التحالف، وفرض الضغوط عليه للكف عن أي أطماع توسعية، فالخوف هو الذي يصنع الأحلاف، وهو الذي يؤدي إلى تماسكها، وقد

(١) انظر:

- Walet, Stephen M. *The Origins Of Alliances*, Cornell: Cornell University Press, 1990, p.17-20.

كان هارلود ماكميلان رئيس الوزراء البريطاني الأسبق محققاً في القول "بأن الأتحالف تتماسك بالخوف لا بالحب"، فسياسات الدول لا تصنعها العواطف والميول الشخصية.<sup>(١)</sup>

إن الهدف النهائي للتحالف هو سعي المتحالفين لزيادة القوة، فالدول والأحزاب والأطراف السياسية تسعى دائماً للتفوق. ولزيادة القوة طرق عدة، ولعل أهمها التسلح، ولكن التسلح عملية مكلفة للغاية؛ وعليه تلجأ عدد من الأحزاب والدول إلى سياسة التحالفات بوصفها بديلاً عن ذلك.<sup>(٢)</sup>

فبدلاً من صرف الأموال الطائلة على التسلح تعقد الدول والجهات الضعيفة تحالفات مع دول وجهات أقوى منها لتشعر بالأمان في كنفها، كما هو الحال بالنسبة للدول الأوروبية الغربية التي تحالفت مع الولايات المتحدة، لكي تكفل لها الحماية ضد أي هجوم نووي روسي محتمل، من خلال ما عرف بال مظلة النووية الأمريكية.<sup>(٣)</sup>

### ٣- اعتبارات توازن القوى:

إن وجود عدد كبير من الدول المتفاوتة في قواها يدفع هذه الدول إلى التكتل في تحالفات ومحاور قوى متكافئة أو شبه متكافئة، وهذه التجمعات المتضادة تقلل

---

(١) أبو خزام، إبراهيم. الحروب وتوازن القوى، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ١٦٣ بتصرف.  
(٢) إن الرغبة في امتلاك القوة وزيادتها تكاد تكون رغبة موجودة لدى الدول جميعها حتى في حالة عدم وجود عدو مباشر وهذا ما أشار إليه Ian Thomas عندما أشار إلى بقاء حلف شمال الأطلسي على الرغم من زوال الخطر السوفييتي الذي كان الحلف قد شكل أصلاً بوصفه جزءاً من الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق أثناء ما عرف بالحرب الباردة. انظر:

- Thomas, Ian Q.R. *The Promise Of Alliance*, Maryland: Rowman & Littlefield Publishers, 1997, p.45

(٣) منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

من احتمالات الحرب، وتزيد من فرص السلام، وبعبارة أخرى فإن تجمعات القوى المتوازنة هذه لا تُمكن دولة أو مجموعة من الدول من الاعتداء على غيرها في ظل وهم التصور بأنها تتمتع بالتفوق الذي يمكنها من الغلبة.<sup>(١)</sup>

وبما أن النظام السياسي في العالم اليوم يقوم على مبدأ تعدد الدول، مما يعني تعدد مراكز القوى، واحتمالات نشوب صراعات بين هذه القوى؛ وعليه ففي النظام السياسي الدولي القائم على مبدأ تعدد الدول، تقوم التحالفات الدولية بالدور الأساسي والأكبر في الإبقاء على علاقات توازن القوى ضمن الإطار الذي يحفظ هذا التعدد ويُبقي عليه،<sup>(٢)</sup> وانطلاقاً من كون الردع يمثل أحد أركان سياسة توازن القوى، واستناداً إلى دور الأحلاف في زيادة فعالية الردع، يمكن عدّ الأحلاف أحد أساليب تحقيق توازن القوى، وإحدى أدوات استعادة هذا الاتزان حال تعرضه للاختلال، ويتحقق ذلك الاتزان عن طريق قيام التحالفات والتحالفات المضادة، كما في حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو.

وعندما تشعر دولة بأنها غير قادرة على الدفاع عن نفسها أمام دولة أخرى كبرى، تدخل في حلف مع دول أخرى صغرى أو كبرى، لتحقيق الدفاع عن النفس.<sup>(٣)</sup>

وتمثل اعتبارات توازن القوى أكثر التفسيرات شيوعاً فيما يتعلق بنشأة وانحيار التحالفات، وبالفعل فقد مثلت الأحلاف أبرز وسائل تحقيق ميزان القوة في

(١) شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) مقلد، إسمايل صبري. العلاقات السياسية الدولية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩١م، ص ٢٧٠.

(٣) الدومة، صلاح الدين عبد الرحمن. المدخل إلى علم العلاقات الدولية، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٥٦، ولقد أشار "Glenn H. Snyder" إلى تأثير موازين القوى على تشكيل التحالفات وللتفصيل راجع:

- Snyder, Glenn H. *Alliance Politics*, Cornell: Cornell University Press, 1997, p.375-380.

النسق الأوروبي منذ القرن السابع عشر حتى القرن العشرين، ويمكن القول أن البحث عن الحلفاء كان يمثل الشغل الشاغل لغالبية الدول الأوروبية على امتداد هذه الحقبة التاريخية الطويلة، فقد شهدت الفترة من ١٨١٥م حتى ١٩٣٩م ما يقارب من (١١٢) حلفاً.<sup>(١)</sup>

وتعدّ التحالفات من أهم النشاطات في السياسة الدولية؛ لأنها أداة فعالة لتحقيق الأهداف السياسية، وتهدف في نهاية المطاف إلى تقوية مواقع الأطراف المتحالفة في مواجهة أطراف أخرى، سواء أكانت دولاً أو تكتلات دولية، وذلك للضغط على الطرف الآخر أو لمقاومة ضغوطه التي لا يمكن مواجهتها بصورة فردية، وعليه فإن الغالبية العظمى من المحللين السياسيين ينظرون إلى التحالفات على أنها وسيلة من وسائل الحفاظ على توازن القوى.<sup>(٢)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبارات توازن القوى قد تطغى على الاعتبارات الأخرى، فالولايات المتحدة قد ظلت -لفترة تزيد على قرن ونصف- تنتهج سياسة العزلة، غير أن اعتبارات توازن القوى في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد اضطرتها إلى التخلي عن عزلتها، فراحت تندفع إلى سياسة التحالفات، وربما على نحو مبالغ فيه خلال مرحلة جنون الأحلاف، كما أن عدم تحديد مناطق النفوذ الأمريكية في منطقة جنوب شرق آسيا على نحو محدد وقاطع، هو الذي كان وراء قيام الحرب الكورية عام ١٩٥٠م، وهو ما دعا الولايات المتحدة إلى إبرام سلسلة من التحالفات مع دول تلك المنطقة.<sup>(٣)</sup>

(١) منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧٢ بتصرف كبير.

(٢) أبو خزام، الحروب وتوازن القوى، مرجع سابق، ص ١٦٠ بتصرف.

(٣) منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٠ بتصرف.

#### ٤ - الهيمنة والسيطرة على المتحالفين:

على الرغم من أن الهدف الأساسي للتحالفات يكمن في الرغبة في زيادة القوة وردع العدو، إلا أن ذلك ليس الدافع الوحيد؛ إذ إن هناك دوافع داخلية أحياناً بين الأطراف المتحالفة، بمعنى أن الأحزاب السياسية أو الدول تلجأ أحياناً إلى التحالف مع أطراف أخرى، لفرض هيمنتها على هذه الأطراف أو لتحديد لها على الأقل.

وعليه؛ فإن من بين وظائف الحلف تقييد السلوك الداخلي لبعض الدول أو الأحزاب الخليفة، أو بسط الهيمنة عليها من جانب الدول زعيمة الحلف، أو منع بعض الحلفاء من الإضرار بمصالح باقي أعضاء الحلف، وهذه الوظيفة تزداد أهميتها بمرور الزمن، ومع تراجع خطر التهديد الخارجي، ومن أمثلة ذلك حلفي شمال الأطلسي ووارسو؛ إذ استُخدم هذان الحلفان من قبل الدولتين القطبين بوصفهما أداة للسيطرة على سلوك الحلفاء الأوروبيين، ولا سيّما سلوك شطري ألمانيا (قبل توحيدهما)، وتستند الدول القطبية في بسط هذه الهيمنة على قوتها من جهة، وعلى وعودها للدول الحلفاء من جهة أخرى، بحكم ما توفره لها من ضمانات دفاعية.<sup>(١)</sup>

وسيتبين هذا بجلاء أثناء التعرض لبعض النماذج من المعاهدات والأحلاف التي عقدها الرسول ﷺ مع بعض القبائل العربية واليهودية المجاورة للمدينة، وكان الهدف هو محاولة كسب ولاء هذه القبائل أو تحييدها، كي تأمن الدولة الإسلامية الحديثة النشء شرّها.

#### ٥ - اعتبارات الهيبة والمكانة الدولية:

قد تجد بعض الدول أو الأطراف السياسية في تعدد علاقات التحالف التي تربطها بأطراف أخرى تعبيراً عن قوتها ومكانتها؛ إذ "يعتمد المرء في تقديره لما

(١) المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٣ بتصرف.

تتمتع به دولة قوية من سلطان على مظاهر عدة، منها فحص الأوضاع التي تسود علاقاتها مع جيرانها، وعندما يكون الوضع السائد أن يصبح الجيران بحكم رغبتهم في اكتساب صداقة دولة من الدول، روافد لها وفروعاً، فإن هذا الوضع يشير بصورة مؤكدة إلى ما تتمتع به هذه الدولة من قوة.<sup>(١)</sup>

ويعدّ كبير عدد حلفاء الحزب السياسي أو الدولة مؤشراً على قوتها، وذلك بحكم كونها المستشار الذي يرجع إليه هؤلاء الحلفاء، لأخذ مشورته من ناحية، فضلاً عن كونها الملاذ الذي يهرعون إليه طلباً للأمن والحماية من ناحية أخرى.

ومن هذا المنطلق فإن جانباً كبيراً من التحالفات التي أبرمها القطبان الأمريكي والسوفييتي، إبان مرحلة الحرب الباردة، قد أبرم بهدف دعم الهيبة والمكانة الدولية لكل منهما، ولعل في إصرار الولايات المتحدة على الإبقاء على حلف شمال الأطلسي، على الرغم من زوال الخطر والتهديد السوفييتي ما يؤكد هذا التصور.<sup>(٢)</sup>

كانت تلك جملة من الأسباب والدوافع التي تدفع بالأحزاب السياسية والدول إلى سياسة التحالفات والمعاهدات، وكما تعددت الدوافع تتعدد صور وأشكال التحالفات والمعاهدات، فليست التحالفات على صيغة وصورة واحدة ثابتة، بل تتخذ أشكالاً عدّة، وبمعنى آخر فإن هناك أنواعاً عدّة من التحالفات والمعاهدات تختلف باختلاف الأطراف المتحالفة والموضوع المتحالف عليه والمدة، وغير ذلك.

لذلك فإنه من الضروري التعرّف إلى أنواع وأقسام التحالفات والمعاهدات السياسية، سواء على صعيد الأحزاب أو الدول، وهو ما سنفصله محور الحديث في العنوان الآتي.

---

(١) منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٧ وقد نسب المؤلف هذه المقولة إلى "ميكافيلي".

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٧ بتصرف.

## رابعاً: أنواع التحالفات والمعاهدات

هناك أنواع عدة من التحالفات والمعاهدات، وذلك وفقاً لمعايير عدة حددها علماء السياسة والقانون الدولي، سنحاول التعرف إلى هذه المعايير وأنواع التحالفات، ثم نحاول معرفة أنواع التحالفات والمعاهدات في الشريعة الإسلامية.

### ١ - أنواع التحالفات والمعاهدات في القانون الدولي:

تتعدد التصنيفات الخاصة بأنواع التحالفات والمعاهدات بقدر تعدد المعايير التي تستخدم في هذه التصنيفات، ولكننا نحاول التعرض لأبرز هذه التصنيفات والمعايير فيما يأتي:<sup>(١)</sup>

#### أ- معيار رسمية وقانونية التحالفات:

تنقسم التحالفات وفقاً لهذا المعيار إلى تحالفات رسمية وتحالفات غير رسمية، ويُقصد بالتحالفات الرسمية: تلك التي تستند إلى معاهدات موثقة يلتزم الأطراف بموجبها بالتزامات وتعهدات قانونية صريحة، أما التحالفات غير الرسمية: فهي التي لا تتطلب تعهدات رسمية، ولكنها تقوم على قدر من التنسيق بين مراكز صنع القرار، بحيث يتسم سلوك المتحالفين بالتوافق إزاء قضية معينة أو في مواجهة طرف معين.

#### ب- معيار عدد أعضاء الحلف:

وفقاً لمعيار عدد أعضاء الحلف، فإن هناك نوعين من التحالفات، هما: التحالفات الثنائية والتحالفات متعددة الأطراف، أما التحالفات الثنائية؛ فهي التي تكون بين طرفين فقط، إما دولتين، أو حزبين سياسيين، أو منطمتين، أو

(١) لهذه التقسيمات والمعايير. انظر:

- المرجع السابق، ص ١٧٨-١٩٩ بتصرف.

قبيلتين، أو أي تكتلين. وأما التحالفات متعددة الأطراف فواضح من تسميتها أنها تكون بين أكثر من طرفين، وهو الغالب على صيغ التحالفات العسكرية المنتشرة اليوم، كحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وغيرهما.

### ت- معيار الهدف من التحالف:

تنقسم التحالفات وفقاً للهدف من عقدها إلى تحالفات دفاعية وتحالفات هجومية، والتحالفات الدفاعية تمثل الفئة الغالبة للتحالفات عبر التاريخ الطويل، وكما سبق في دوافع التحالفات، فإن معظم التحالفات تعقد لردع العدو وزيادة القوة؛ لمنع العدوان والأطماع الخارجية، فهي تحالفات تعقد عادة بدافع الخوف من التهديدات الخارجية، أما التحالفات الهجومية؛ فهي التي تستهدف الهجوم على دولة أو جهة معينة كما كان الحال في التحالف الذي استهدف ضرب العراق بعد غزوه للكويت عام ١٩٩٠.

### ث- معيار المدة:

وفقاً للفترة الزمنية لسريان الحلف، فإن التحالفات تكون إما مؤقتة أو دائمة وتظهر من التسمية أن التحالفات المؤقتة تكون محددة بفترة زمنية معينة، وتنتهي بانتهاء الفترة أو تجدد لفترة زمنية أخرى، والتحالفات الدائمة لا تكون محددة بفترة زمنية.

### ج- معيار التكافؤ:

استناداً إلى درجة التكافؤ بين قوى الأطراف المتحالفة يمكن التمييز بين التحالفات المتكافئة، وهي التي تبرم بين طرفين أو أطراف متقاربة من حيث القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية، والتحالفات غير المتكافئة، وهي التي تبرم بين أطراف متفاوتة من حيث مستوى قوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، مثل

معاهدة التحالف المصرية-البريطانية عام ١٩٣٦. (١)

إضافة إلى هذه المعايير الأساسية هناك معايير وتصنيفات أخرى للتحالفات، مثل معيار توقيت التحالف؛ إذ يميز بعضهم بين التحالفات وقت الحرب والتحالفات وقت السلم، ومن حيث المعيار الجغرافي يمكن تصنيف التحالفات إلى تحالفات بين أطراف متجاورة وتحالفات بين أطراف متباعدة جغرافياً، كما يمكن تمييز التحالفات التي تخدم مصالح وسياسات متطابقة من التحالفات المتممة، وكذلك التحالفات ذات الأهداف العامة والتحالفات ذات الأهداف المحددة، وغير ذلك من المعايير والتقسيمات. (٢)

وعلى مستوى الأحزاب، إضافة إلى التقسيمات السابقة، هناك تصنيف آخر للتحالفات، هي: التحالفات الانتخابية، والتحالفات البرلمانية، والتحالفات الحكومية، أما النوع الأول: فهو ما يكون بين الأحزاب قبل وأثناء الانتخابات من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، والنوع الثاني (التحالفات البرلمانية): يكون غالباً بعد الانتخابات؛ إذ يشهد البرلمان تحالفات لا سيما على مستوى أحزاب المعارضة، ليقوى صوتها أمام صوت الحزب الحاكم، أما التحالفات الحكومية؛ فهي تكون في الغالب من قبل الحزب الفائز في الانتخابات، ولكن دون حصوله على أغلبية ساحقة تمكّنه من تشكيل الحكومة وحده، فيضطر إلى عقد تحالف مع حزب أو أحزاب أخرى وتشكيل حكومة ائتلافية معها.

## ٢- أنواع التحالفات الدولية في الشريعة الإسلامية:

إن التقسيمات السابقة الذكر هي كلها موجودة في الشريعة الإسلامية أيضاً -كما سيظهر من خلال النماذج التي سنذكرها في الفصل الثالث- فتوجد تقسيمات

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢) شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ١٤-١٥ بتصرف.

مختلفة للمعاهدات الدولية في الإسلام، فبحسب أهدافها وأغراضها هناك معاهدات تجارية وسياسية وثقافية وإنسانية، وبحسب أطرافها هناك معاهدات خاصة وعامة، وثنائية ومتعددة الأطراف، وبحسب أجلها ومدتها هناك معاهدات دائمة ومؤقتة، وبحسب شروطها هناك معاهدات مغلقة ومفتوحة، وما يهمننا في هذا البحث - إضافة إلى التقسيمات السابقة - الحديث بإيجاز عن المعاهدات السياسية التي تنظم العلاقات السياسية الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها، فتنهي القتال وتقرر السلم وهي ثلاثة أنواع رئيسية.

### أ- عهد الأمان:

الأمان هو: أن يتعهد المؤمن - وقد يكون الحاكم أو أحد أفراد السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين من المسلمين - بتوفير الأمن لشخص أو أكثر، ويحرم حينئذ قتله أو أخذ أمواله، ولا يجوز فرض الجزية على المستأمن، ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن والتابعين له من أم وزوجة وأولاد قاصرين وخادم أو عبد إذا كانوا معه وقت إعطاء الأمان.<sup>(١)</sup>

وإذا كان لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية الشخص الأجنبي عن بلده، فإن الإسلام جرى على منح الأجنبي ما يسمى بالأمان، سواء أكان بطريقة شفوية أم مكتوبة<sup>(٢)</sup> ولأي غرض ديني أو دنيوي، حتى يسهل امتزاج الشعوب، وانتقال المعارف، وتمحيص فكرة الدين، ويظل الأمان ثابتاً للشخص طيلة الفترة الممنوحة، حتى وإن نشبت حرب بين الدولة الإسلامية ودولة ذلك الشخص.<sup>(٣)</sup>

(١) سعيد، عقيل. المعاهدات الدولية في الإسلام، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:

- <http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker8/16.htm>

(٢) يمكن أن نعدّ في عصرنا الحاضر تأشيرة الدخول للأجانب بدخول البلاد بمثابة عقد أمان تمنحه تلك الدولة لذلك الشخص. والله أعلم.

(٣) الزحيلي، وهبة. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٨١م، ص ٢٢٠-٢٢١ بتصرف.

وعلى هذا، فإن الإسلام يعترف بالتمثيل الدبلوماسي، ويقر للمبعوثين والسفراء السياسيين الحصانة الشخصية بمقتضى عهد الأمان، إلا أن الفقه الإسلامي لا يقرر لهم عدم المساءلة القضائية عن الأعمال المدنية أو الجنائية - بل حتى السياسية أحياناً - كما تقضي الأعراف الدولية السائدة؛ لأن السفير أو المبعوث ما دام مستأمناً وتحت قانون الدولة الإسلامية، فإن عليه أن يلتزم بالأحكام المطبقة في البلاد الإسلامية.<sup>(١)</sup>

### ب- الهدنة:

الهدنة: عقد يقع بين قائد جيش المسلمين وقائد جيش العدو في زمن معين ووفق شروط خاصة، فإن لم يكن قائد جيش المسلمين مفوضاً بإجراء الهدنة، فإن عليه أن يُعلم رئيس الدولة الإسلامية بالعقد الذي أبرمه، ويطلعه على بنوده ليجهزه ويقره، وتأصيل مشروعية الهدنة يعود إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

ولابد من توفر مصلحة مشروعة للمسلمين في هذا النوع من المعاهدات الدولية، ويعم أثر الهدنة أو الصلح أفراد العدو جميعهم، من كان منهم حاضراً في ساحة المعركة ومن لم يكن.<sup>(٢)</sup>

### ت- عقد الذمة:

عقد الذمة: معاهدة دائمة للسلم تنظم استيطان غير المسلمين في بلاد المسلمين مقابل دفع ضريبة شخصية من قبل الطرف غير المسلم للدولة الإسلامية.

(١) سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

وإن هذا العقد لا يمثل معاهدة بالمعنى القانوني الاصطلاحي الدقيق؛ لأن الذمي الذي رضي بالعيش بين ظهراي المسلمين، وقبل بأداء ضريبة الجزية، إنما هو أحد رعايا الدولة الإسلامية، وما يطبق عليه هنا ليس القانون الدولي، وإنما القانون الداخلي للدولة الإسلامية بما تقتضيه أحكام الرعايا غير المسلمين.<sup>(١)</sup>

هذا وسيأتي الباحث على تفاصيل شروط هذه العقود والتحالفات والمعاهدات ومشروعيتها وضوابطها في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وذلك في الفصل الثالث، وعليه، فقد اكتفينا هنا بهذا العرض الموجز في سياق ذكر أنواع المعاهدات والتحالفات.

بعد هذه الإطالة على تعريف الحلف ومفهومه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبعد بيان دوافع اللجوء إلى التحالفات السياسية، وذكر أنواع التحالفات والمعاهدات، حري بنا ونحن نتناول المنظور الإسلامي لقضية التحالفات أن نذكر نماذج للتحالفات في العصر الإسلامي الأول، وذلك لتأصيل الموضوع من جهة، ولمعرفة أنواع هذه التحالفات وموضوعاتها والأطراف التي أبرمت معها التحالفات من جهة أخرى، علنا نستقي من تلك التجارب بعض المنطلقات والأسس والضوابط لموضوعنا، وهذا ما سيتناوله الفصل الثاني.



---

(١) المرجع السابق.